

وسائل الشيعة

[353] ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم (2). 11 - باب عدم جواز بيع الآبق منفردا، وجواز بيعه منضما إلى معلوم (22733) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة، وأعطيتهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة، وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (22734) 2 وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر، ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله (1).

_____ (2) الكافي 5: 191 / 5. الباب 11 فيه حديثان

1 - الكافي 5: 194 / 9. (1) التهذيب 7: 124 / 541. 2 - التهذيب 7: 124 / 540. (1)

_____ التهذيب 7: 69 / 296. (*)